

العروة الوثقى

(173) (الجميع . [1645] مسألة 14 : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فمع سماع المهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط . [1646] مسألة 15 : لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية . [1647] مسألة 16 : يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية ، إباحة المكان (583) وعدم علو المسجد (584) بما يزيد على أربعة أصابع ، والأحوط وضع سائر المسجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب ، وكذا الجنب ، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريرا أو ذهبيا أو جلد ميتة ، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا (585) إذا كان السجود يعد تصرفا فيه . [1648] مسألة 17 : ليس في هذا السجود تشهد ، ولا تسليم ، ولا تكبير افتتاح ، نعم يستحب التكبير للرفع منه ، بل الأحوط عدم تركه . [1649] مسألة 18 : يكفي فيه مجرد السجود ، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب ، ويكفي في وظيفة الاستحياب كل ما كان ، ولكن الأولى أن يقول : " سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير " ، أو يقول : " لا إله إلا الله حقاً _____ (583) (إباحة المكان) : على كلام مر في مكان المصي . (548) (وعدم علو المسجد) : على الأحوط الأولى وكذا في وضع سائر المساجد نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه . (585) (نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا) : الظاهر عدم اعتباره .